

القول المبين عن وجوب مسح الرأس جليين

(29) عز وجل: (يطوف عليهم ولدان مخلدون* باكواب وأباريق) (34) ثم قال: (وهور عين) (35) فحفضهن بالمجاورة، لانهن يطفن ولا يطاق بهن. قلنا: أول ما في هذا أن القراء لم يجمعوا على جر (حور عين) بل أكثر السبعة يرى أن الصواب فيها الرفع، وهم: نافع وابن كثير، وعاصم في رواية أبي عمرو، وابن عامر (36). وإنما قرأها بالجر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل (37) عن عاصم (38). وقد حكى عن أبي (39) أنه كان ينصب فيقرأ. (وهوراً عينا) (40) ثم إن للجر فيها وجهاً صحيحاً غير المجاورة، وهو أنه لما تقدم قوله تعالى: (أولئك المقربون* في جنات النعيم) (41) عطف بحور عين على جنات النعيم، فكأنه قال: هم في جنات النعيم، وفي مقارنة أو معاشرة حور عين، وحذف المضاف، وهذا وجه _____

(34) سورة الواقعة 17:56، 18:56، 35) سورة الواقعة 22:56. (36) الرفع على تقدير " وعندهم حور عين " قال الكسائي: من قال: " وهور عين " بالرفع وعلل بأنه لا يطاق بهن يلزمه ذلك في " فاكهة ولحم " لان ذلك لا يطاق به، وليس يطاق إلا " بالخمير وحدها. انظر: الكشف عن وجوه القراءات 2:304، السبعة في القراءات: 622، حجة القراءات: 695. (37) المفضل بن محمد بن يعلى بن عامر الضبي، صاحب عاصم، كان راوية وعلامة بالشعر والادب وأيام العرب، من اهل الكوفة، قيل في وفاته: إنها في سنة 168هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 14:362، تاريخ بغداد 13:121، البداية والنهاية 10:228، لسان الميزان 6:81، ميزان الاعتدال 4:170. (38) الكشف عن وجوه القراءات 2:304، السبعة في القراءات: 622، حجة القراءات: 695. (39) أبي بن كعب بن قيس بن عبيدة صحابي أنصاري، كان قبل الاسلام من أحبار اليهود، شهد كل المشاهد مع الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله، وتوفي بالمدينة في سنة 21هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 1:389، الجرح والتعديل 1:29، أسد الغابة 1:49، حلية الأولياء 1:250. (40) كما حكى النصب عن الأشهب العقيلي والنخعي وعيسى بن عمر الثقفي، وذلك على تقدير إضمار فعل فكأنه قال: " ويزوجون حوراً عينا " كما وجد في مصحف أبي. انظر: الجامع لاحكام القرآن - للقرطبي - 17:205، معاني القرآن - للفراء - 3:124، إعراب القرآن - للنحاس - 4:327. (41) سورة الواقعة 11:56، 12:56.